

## 23 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب البيوع / باب الربا /

### صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزاني شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمه الله. الدرس الثاني والثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وهو - 00:00:17

اجتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه تقدم انه لا يجوز بيع التمر بالتمر الا متساويا كيلا بكيل - 00:00:35

لأنه يدخله الربا فلا بد من العلم بالتساوي ولا يكفي الخرس او الظن فلا تباع الثمرة على رؤوس النخل بخرصها من التمر لأن هذا لا يتحقق فيه التساوي والجهل بالتساوي يقولون كالعلم بالتفاضل لا يجوز - 00:01:05

نهى عن المزابنة نهى عن المزابنة والمزابنة هي هذا ان يبيع التمر على رؤوس النخل بخرصه من التمر الذي في قبضة الناس او في في الجرين او ما اشبه ذلك - 00:01:45

لأنه لا يتحقق التساوي بين هذا وهذا نعم وقد نهى النبي بالمزابنة من الزبن وهو الدفع لأن كل واحد يدفع الثاني عن حقه ويحصل بينهما جدال وخصوصة. نعم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة - 00:02:20

وهو اجتراء التمر بالتمر وهي نعم. وهي اجتراء التمر بالتمر في رؤوس اشتراء نعم ما هي باشتراط نعم وهي اجتراء التمر بالتمر برؤوس النخل. نعم وارخص هنا تمر على رؤوس النخل بباع بتمر على وجه الارض مجدود - 00:02:47

مجموع هذا لا يجوز. نعم وارخص في بيع العرايا. ارخص في يعني استثنى من المزابنة بيع العرايا فتجوز المزابنة يجوز بيع العرايا لكن ما هي العرايا ان يكون عند انسان تمر - 00:03:17

ان يكون عند انسان تمر قديم ويحتاج الى ان يأكل من التمر الجديد. يتفكه به وليس عنده نقود يشتري بها تمرا على رؤوس النخل يتفكه به ما عنده الا تمر قديم - 00:03:47

النبي صلى الله عليه وسلم رخص له بان يشتري التمر على رؤوس النخل بالتمر القديم الذي عنده خرسا لاجل حاجة الناس الى هذا ليأكل مع الناس من التمر الجديد فهذا من من التسهيل - 00:04:16

ولذلك رخص يعني سهل الرخصة هي السهولة رخص لهم في ذلك واستثنى هذا من بيع العرايا دفعا لحاجة المحتاج لكن لابد ان يكون هذا في حدود خمسة اوسق فاقل طمسة اوسق والوصل - 00:04:46

ستون صاعا بالصاع النبوى الا يزيد على خمسة اوسق من ان هذا المقدار هو تقريبا يكفي حاجة المحتاج والرخصة انما تتقدر بقدر الحاجة او الضرورة نعم ورخص في بيع العرايا - 00:05:11

فيما دون خمسة اوسق. خمسة لان الشك الراوى هل هو رخص في خمسة اوسق او اقل فيؤخذ بالاحوط تكون دون خمسة او سوق والوسق ستون صاعا بالصاع النبوى وخمسة ستون ثلات مئة ثلاثة - 00:05:36

ثلاث مئة صاع هذا يكفي للانسان ان يتفكه من التمر الجديد هذا تفسير العرايا في تفسير اخر للعرايا وهو ان لم يمنج المزارع احد

المحتاجين ثمر نخلة او نخلتين يمنحه ذلك - 00:06:02

ثم يتضرر من دخوله في حائطه وتردده فيشتري هذا هذه المنحة على رؤوس النخل بخرصها من التمر لاجل ان لا جل ان يدفع الظرر بتعدد المعارض في حائطه نعم ورخص في بيع العرايا - 00:06:35

فيما دون خمسة اوسق ان تباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا. ولا يجوز بيع الخرس في التمر الا في هذه الصورة نعم ولذلك سميت رخصة نعم باب بيع الاصول والثمار باب بيع الاصول - 00:07:02

والثمار حكم ذلك الوصول جمع اصل وهو ما يبني عليه غيره هذا الاصول والوصول هنا المراد بها الاشجار والاراضي والدور هذه هي الاصول هذه هي الاصول اذا باع هذه الاصول فما الذي يلحق بها - 00:07:27

للبيع والذي لا يلحق بها هذا محل البحث واما الثمار فهي معروفة ثمار على رؤوس النخل متى يجوز بيعها لا يجوز الا بعد بدء صلاحها وتؤمن العاهة نعم باب بيع الاصول والثمار - 00:08:02

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع نخلا بعد ان تؤبر فتمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع. هذا الحديث صحيح نهى صلى الله عليه قال صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد ان تؤبر - 00:08:30

التأثير هو التلقيح هو التلقيح النخل بوضع طلع الفحال فيها حتى تصلح كما هو معلوم هذا التعبير وقيل التأثير هو ان تفتح اكام النخل عن طلعها واما تأثيرها بالتلقيح فهو تابع - 00:08:55

تابع تشقق طلعها والمعنى واحد يعني المهم انه اذا باع النخل فيها طلع فان كان قد تفتح وظهر الطلع فانه للبائع الاصول للمشتري وهو النخلة واما طلعها فهي للبائع لانها اصبحت عينا مستقلة - 00:09:27

فتكون الثمرة للبائع مبقاء الى الجذال اما اذا باع النخلة وفيها طلع قبل ان تؤبر يعني لم يتفتح اكامها فان هذا الطلع يتبع الاصول يتبع الشجرة فيكون للمشتري لانه شيء خفي لا يزال خفيا فيتبع اصله فيكون للمشتري - 00:09:55

وليس للبائع فيه شيء نعم من باع نخلا بعد ان تؤبر فتمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع الا ان يشترط المبتاع وهو المشتري نخل قد ابرت باعها ثمرتها للبائع - 00:10:27

اذا ان يشترطها المبتاع وهو المشتري فله ما شرط. المسلمين على شروطهم. نعم تدخل في البيع نعم وكذلك سائر الشجر اذا كان ثمرة باديا. كذلك سائر الشجر اذا بيعت الشجرة العنبر التوت اي شيء آخر於 التين او غير ذلك. الزهور - 00:10:51

اذا بيعت فان كان لم تفتح فان تتبع الشجرة اما ان تفتحت فهي للبائع مثل طلع النخلة نعم وان باع الارض وفيها زرع لا يحصد الا هذا الاصول الثاني خلصنا من الاصول الاول وهو الشجر - 00:11:20

الثاني اذا باع الارض ما الذي يتبعها؟ يتبعها كل ما اتصل بها من مبانی متصلة بها من زروع مبذورة فيها كلها تتبع الاصول وهو الارض نعم وان باع الارض وفيها زرع لا يحصد الا مرة اذا كان فيها زرع - 00:11:45

فيها زرع خضار يحصد او يلقط فان كان لا يؤخذ الا مرة فهو مثل النخل يبقى الى الحصاد للبائع يبقى الى الحصاد لان البيع لا يشمل الزرع اما اذا كان يؤخذ عدة مرات مثل الرطبة وهي - 00:12:16

اه القت المعروف الذي يجز كل مرة يجز الجزء الاولى تكون للبائع وبقية الجزاء كلها للمشتري. كذلك ما يلقط اذا باع شجرا فيه ثمر يلقط لقطات مثل طماط مثل اه اشياء تلقط - 00:12:48

فهذه اللقطة الاولى للبائع وبقية اللقطات للمشتري هذا بيع الاراضي التي فيها زروع. نعم وان باع الارض وفيها زرع لا يحصد الا مرة فهو للبائع ما لم يشترطه المبتاع المشتري يعني نعم وان كان يجز مرة بعد اخرى - 00:13:13

مم فالاصول للمشتري. نعم. والجزء الظاهر عند البيع للبائع. نعم فصل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها واما بيع الدور اذا باع دارا - 00:13:43

فانه يشمل ما اتصل بها من الاوتد والسلالم المسمرة والباب كل ما هو مثبت فيها يتبع البيع ويكون للمشتري واما ما كان مودعا فيها فانه يكون للبائع وليس للمشتري نعم وكذلك - 00:14:07

قالوا مراقب الدار مثل البالوعة مثل هذى تكون للمشتري لانها تابعة لها نعم فصل نهى رسول الله صلى الله عليه مصرف المياه مثل الفنا الذي توقف فيه السيارة او الدابة مثل - 00:14:34

ليكون تابع للارض يكون للمشتري نعم وفصل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بيع الشمار انتهى من بيع الاصول وتفصيلاته انتقل الى بيع الشمار نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الشجر - 00:15:01

دون الشجر نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الشمرة حتى يبدو صلاحها. ولو باع الشمرة بعد غدو صلاحها على الترك الى الجذاذ جاز اذا نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الشمار - 00:15:29

قبل بدو صلاحها لانها قبل ان يبدو صلاحها فهي عرفة للافات فيتظرر المشتري فهي للبائع هي لا يجوز بيعها لا يجوز ما يعادون الاصل الا اذا بدأ صلاحها لانها اذا بدأ فيها الصلاح - 00:15:52

تأمن من العاهات باذن الله غدو الصلاح ان تحرم او تصفر حسب العادة فاذا بدأ الاحمرار في ثمرة النخل جاز بيعها وهو ما يسمونه اللون بدأ فيها الاصفار اذا كانت تصفر كذلك - 00:16:19

مدى صلاحها فيجوز بيعها حينئذ قبل ذلك لا يجوز الا تبعاً للشجرة. اذا بيعت الشجرة وفيها شيء لم يبدو صلاحه فهو تابع للشجرة. نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الشمرة حتى يبدو صلاحها ولو باع الشمرة بعد غدو - 00:16:46

على الترك الى الجذاذ جاز. نعم اما ان يأخذها في الحال اذا كانت ينتفع بها ويجدتها في الحال او يتركها الى ان تصلح للاخذ ثم يجد يجدها ويقطعها نعم ولو باع الشمرة بعد بدو صلاحها على الترك الى الجذاذ جاز - 00:17:10

فان اصابتهاجائحة رجع بها على البائع. نعم. اذا باعها بعد بدو صلاحها جاز هذا لانها في الغالب تأمن العاهة لكن لو قدر انها نزلت بها عاهة سماوية مثلا اصابها براد اصابها - 00:17:37

عاصفة اصابها شيء مقدر لا حيلة للبشر فيه احترقت فان فان المشتري يرجع بثمن هذه الشمرة على على البائع لانه لم يستصل اليه الشمرة اصيبت بشيء لا دخل للناس فيه - 00:18:04

وهذا ما يسمى بوضع الجوايج قد امر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الجوايج هذهجائحة نعم فان اصابتهاجائحة رجع اما لاصابها لو اصابها شيء من فعل الانسان سواء البائع او غيره فانه يضمها - 00:18:36

فانه يضمها الجاني لكن اصيبت بشيء لا دخل للانسان فيه فيما يستحل مال أخيه يرد اليه الثمن والبيع ينتقض في هذا دفعاً للضرر قال صلى الله عليه وسلم بما يستحل احدكم مال أخيه - 00:19:02

نعم فان اصابتهاجائحة رجع بها على البائع لقول بها يعني بالجائحة على البائع. نعم. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك ثمراً فاصابتهجائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئاً بما تأخذ مال أخيك بغير حق. نعم هذا معنى وضع الجوايج - 00:19:27

اذا اذا اشتري ثمرة على نخل بعد بدو صلاحها جواز بيعها لكن اصابتهاجائحة ذهبت بها وهذه الجائحة لا دخل لاحد فيها الا الله سبحانه وتعالى هنا ينتهي ينتقض البيع - 00:19:58

ويبرد صاحب النخل يرد القيمة الى المشتري نعم فاصابتهجائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئاً بما تأخذ مال أخيك بغير حق. بما تأخذ مال أخيك وهو لم يحصل له شيء من الشمرة - 00:20:22

لا يحل لك هذا لانه انما دفع لك المال في مقابل الشمرة ولم تسلم فان هذا آآ فيه اجحاف بالمشتري لو غرمناه هذا وقلنا باع وانتهى هذا حظك نصبيك نقول لا ما هو بحظك نصبيك - 00:20:45

ما معلوم ان الشمرة تبقى على رؤوس النخل الى ان يطيب اخذها ما هي بتؤخذ في الحال اما لو كانت تؤخذ في الحال قلنا المشتري هو المفترط لماذا تأخر في - 00:21:09

اخذ الشمرة لكن المشتري ما هو مفترط في هذا فلا فلم يحصل منه تفريط فيما يأخذ البائع الثمن بدون عوظ وبدون اه مقابل بما يستحل احدكم مال أخيه هذا من العدل والانصاف - 00:21:24

وهو ما يسمى بوضع الجوايج نعم وصلاح ثمر النخل ان يحرم او يصرف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل وما بدو لا يحل بيع

الثمرة حتى تزهى - 00:21:49

حتى تزهى. قيل يا رسول الله وما تزهى؟ قال تحمر او تصفر نعم والعنبر ان يتموه. اذا باع اذا باع العنبر على الشجر لا بد ان يكون بعد بدو صلاحه ما هو بدو صلاح العنبر - 00:22:09

ان يتموه حلو لانه في الاول من اذا تمته حلو بدا صلاحه. نعم وسائل الثمرة ان يبدو فيه النضج ويطيب اكله اي نعم تابوا الخيار الخيار الخيار في البيع وهو طلب خير الامرين - 00:22:33

الخيار اقسام ثمانية اقسام تيار المجلس خيار الشرط خيار الغبن خيار التدليس الى اخر الانواع وذلك لاجل الانصاف بين الناس لان المشتري قد يغامر قد يغامر ويشتري ثم ولا يتتأمل - 00:23:04

ثم يجد شيء ما توقعه الشارع جعل له الخيار بين ان يمضي البيع وبين ان ينقض البيع وترد الدراهم اليه دفعا للضرر عنه نعم بباب الخيار البيعان بالخيار هذولا اول خيار المجلس قال صلى الله عليه وسلم - 00:23:38

في الحديث الصحيح البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وكان جميعا فاذا صدر البيع بالايجاب والقبول انعقد ولكن يبقى الخيار ما داموا في المجلس لانه قد يغامر قد لا يتتأمل قد ثم بعد ما يفكر يرى انه مغبون - 00:24:07

فله الخيار ان شاء امضى وان شاء فسخ وان شاء فسخ هذا يسمى خيار المجلس مثابت في هذا الحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا يعني من المجلس. وكانا جميعا وهذا من رحمة الله بالمسلمين - 00:24:32

والمحافظة على الاموال وعدم المغامرات نعم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بابداهما تفرقا بابداهما في من يقول التفرق بالاقوال اذا قال البائع بيت المشتري اشتربت فقد تفرق نقول لا ما هو بهذا التفرق التفرق في الابدان - 00:24:57

ان يقوم من المجلس ويغادر او يقوم احدهما ويغادر حينئذ يلزم البيع اما قبل ذلك فله الخيار نعم ما لم يتفرقا بابداهما رد على من يقول ان التفرق بالاقوال. نعم - 00:25:24

فان تفرقا ولم يترك احدهما البيع فقد وجب البيان اي نعم ينتهي الخيار بالترقب. يلزم البيع نعم فان تفرقا ولم يترك احدهما البيع فقد وجب البيع الا ان يشترط الخيار لهما او لاحدهما - 00:25:45

مدة معلومة نعم هذا الثاني النوع الثاني من انواع الخيار وهو خيار الشرط ان يقول شريت او يقول بعتولي الخيار هي الخيار ثلاثة ايام عشرة ايام او ما شاء من تحديد المدة - 00:26:07

فله ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وافقه الاخر له ذلك. قال صلى الله عليه وسلم مسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا فاذا شرط الخيار لهما او لاحدهما - 00:26:27

ووافق الاخر فان الشرط يلزم ويكون الخيار الى تمام المدة المحددة اذا مضت المدة المحددة لزم البيع ولم يفسخ لزم البيع وما دام في المدة فله ان يفسخ ويتراجع عملا بالشرط نعم - 00:26:48

الا ان يشترط الخيار لهما او لاحدهما اشتربطا بالالفها نعم اي نعم البائع والمشتري نعم الا ان يشترط الخيار لهما او لاحدهما مدة معلومة. مدة معلومة ما يقول لي الخيار مدة وغير محددة ما يصح ذا. لكن يقول عشرة ايام ثلاثة ايام او ما - 00:27:12

اشبه ذلك؟ نعم نعم مدة معلومة فيكونان على شروطهما. اي نعم. وان طالت المدة الا ان يقطعاه ما دامت المدة باقية فالخيار باقي وان كانت طويلة ما دامت محددة ولو كانت طويلة. نعم. وان طالت وان طالت المدة الا ان يقطعاه - 00:27:37

الا ان يقطع الخيار ويقولون خلاص عزمنا على البيع فاذا قالاه الغى الشرط ولزم البيع. لان الامر راجع اليهما نعم وان وجد احدهما بما اشتري عيبيا. هذا الثالث هذا الثالث من انواع الخيار وهو خيار العيب - 00:28:03

اذا وجد المشتري للسلعة عيبيا ولم يبينه البائع له فانه يثبت له خيار العيب ان شاء امضى ورضي بالعيوب وان شاء ردا نعم وان وجد احدهما بما اشتري عيبيا لم يكن علمه. لم يكن علمه عند البيع - 00:28:28

اما لا صار المشتري داري فيها عيبي واقدم ليس له خيار لانه رضي رظي بهذا لكن لو باعها عليه على انها سليمة على انها سليمة ابان بها عيوب وكان هذا العيب قبل العاقد فان له الخيار. نعم - 00:28:55

فله رده او اخذ قرش العين او ان يمضي البيع ويأخذ العرش يعني نقص العيب فيقال مثلا لو بيعت هذه السلعة سليمة بكم؟ يقال عشرة دراهم طيب يقال مرة ثانية لو بيعت هذه السلعة وفيها هذا العيب - 00:29:18

كم تساوي؟ يقول تسعه ريالات عشر القيمة هذا ارش يرد على المشتري نعم فما كسبه المبيع او حدث فيه من نماء منفصل طيب مدة الخيار لمن اه النماء المتصل - 00:29:41

او المنفصل المتصل مثل السمن وتعلم الصنعة وما اشبه ذلك والمنفصل مثل ولد الدابة مثل آآ الشجرة هذا منفصل لمن يكون مدة الخيار يكون لمن يملك وهو المشتري لأن المشتري يملك السلعة - 00:30:06

فيكون له انتاجها او نتجها لأنها نماء ملكه. نعم فما كسبه المبيع او العبد مثلا العبد اشتغل وحصل دراهم العبد المبيع او آآ الدار اجرت صار لها اجرة لمن تكون كل هذا من النماء المنفصل - 00:30:27

يتابع من له الملك في مدة الخيارين. الذي له الملك في مدة الخيارين هو المشتري. نعم. وما كسبه المبيع او حدث فيه من نماء منفصل قبل علمه بالعيوب فهو له نعم لأن الخراج بالظمان. لأن الخراج بالظمان يعني لو تلف هذا المبيع في مدة الخيار - 00:30:54

لو تلف من الذي يضممه؟ المشتري اذا كان عليه الظمان فعليه فله الخراج للحدث الخراج بالظمان يعني من يلزم الظمان يأخذ الخراج وهو النماء فالخراج بالظمان هذى قاعدة شرعية وهو حديث شريف - 00:31:21

نعم وان تلفت السلعة او اعتق العبد او تعذر رده او اعتق العبد او تعذر رده فله عرش العين اي نعم له ارش العيب اذا تلفت السلعة - 00:31:44

في مدة الخيار ظمانها على المشتري لانه هو الذي يملكتها لكن السلعة فيها عيب السلعة تبين ان فيها عيب يكون ظمان العيب على البائع اذا لم يخبره نعم وقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:07

لا تسروا الابل والغنم. هذا خيار التدليس انا ما ادرى كيف المؤلف ما ما يتباهى على هذه الانواع بيبينها يدخل فيها بدون بيان هذا خيار التدليس اذا باع دابة محفلة - 00:32:29

يعني مجموع اللبن ولم تحبل هذى تسمى المحفلة والمصرات يظن المشتري ان هذى عادتها وان حلبيها كثير فيرغب فيها يتبعين بعد ذلك ان المشتري لما ان البائع لما اراد بيعها ترك الحليب فيها - 00:32:49

حتى يظن المشتري ان هذه طبيعتها وهو محفل مجموع اذا تبين هذا فللمشتري الخيار المشتري الخيار بين امساكها مع عرش العيب او ردها واخذ الثمن دفعا للضرر عنه نعم كذلك - 00:33:12

لو انه جاء على السلعة ونمقها وزينها وصبغها فيظن المشتري ان هذى حالتها من الاول اشتريها يتبعين ان البائع هو الذي نمقها وزينها وفيها عيب ستراه هذا خيار التدليس التدليس - 00:33:39

للمشتري اذا علم بهذا الخيار نعم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسروا الابل والغنم فملأت سروا تصريحه نعم لا تصرروا الابل والغنم الابل لا تسر الابل والغنم. نعم. فمن ابتعاها بعد ذلك - 00:34:04

فهو يعني من اشتراها وهي مصرات يعني محفلة لم يؤخذ لبنها. نعم فمن ابتعاها بعد ذلك فهو بخير النظرين. المشتري يعني ما ابتعى يعني من اشتراها يظن ان هذا حلبيها بالعادة ما درى انه مجموع - 00:34:31

عدة ايام في ظرעה فله الخيار ان شاء امسكها وله ارش العيب وان شاء ردها وصاعا من تمر ايش هالصاع هذا؟ لانه حلبيها المشتري حلبيها وما دام حلبيها يرد بدل اللبن - 00:34:54

قدره النبي صلى الله عليه وسلم بصاع من التمر نعم بدل الحليب الذي حلبه نعم فمن ابتعاها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها بعد ان يحلبها شوف حلبيها - 00:35:18

اه الحليب ما يضيع هذا من هو له حلبي للبائع فقد حلبها المشتري يرد ثمن الحليب نعم فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها. نعم. وان سخطها ردها وصاعا من تمر. وصاع من - 00:35:35

تمر مقابل الحليب نعم وكذلك كل مدلس لم يعلم تدليسه. مثل ما ذكرنا من تزيين الدار وتمشيطها وفيها شطوب وفيها عيوب اخفاها

مثل السيارة جاؤوا صبغوها وزينها وفيها عيوب اخفاها وووضع عليها شي يخفيها - 00:35:54

فهذا تدليس نعم وكذلك كل مدلس هذا يسمى خيار التدليس نعم وكذلك كل مدلس لم يعلم تدليسه. لم يعلم المشتري تدليسه. اما اذا كان عارف هو ما له خيار اما اذا كان ما علم ظنه ان هذه مجملة وزينة ولا فيها عيوب وهي مسترة نعم - 00:36:20

مثل ما يفعلون الغشاشين الان بيع السيارات وبيع الدور وغيرها يحملونها ويزيّنونها ثم يبيعها على انه سلامة وعلى انها على هذه الصفة نعم حفظك الله في سطر فقط تجاوزناه في التصفيه - 00:36:49

يقول فاما ان علم تصريحتها قبل حلبها ردها ولا شيء معها اذا علم تصريحتها قبل حلبها ردها يعني رد الدابة ولا يرد معها صاعا من تمر نعم وكذلك كل مدلس لم يعلم تدليسه - 00:37:09

له رده كجارية حمر وجهها او سود شعرها او جعده اي نعم او رحم فضمر الماء وارسله عليها عند عرضها على المشتري. كانوا يطحّنون الرحي على الماء الماء ما يرسلونه على الرهاوي ديرها - 00:37:37

يدبر الرحي بدون احد يديرها الماء باندفاعه ونزلوه عليها تدور الرحي هو جمع الماء فلما اراد ان يعرضها للبيع فتح الماء عليها واندفع فادارها فظن المشتري ان هذى عادتها ولما خلص الماء وقف الرحي ولم تدر - 00:38:04

فهذا تدليس هذا تدليس نعم وكذلك لو وصف المبيع بصفة يزيد بها في ثمنه فلم يجدها فيه لو قال انا هذى الدابة فيها حليب كثير بمقدار نصف صاع بمقدار صاع وهو كذاب - 00:38:29

علشان يرحب في المشتري او هذه السيارة لا عيب فيها ابدا لا خفي ولا ظاهر ما فيها عيب وهو يعلم ان فيها عيب فهذا ايضا كذاب مو مدلس. نعم - 00:38:57

وكذلك لو وصف المبيع بصفة يزيد بها في ثمنه فلم يجدها فيه. نعم. كصناعة في العبد يقول هذا العبد مهندس هذا العبد كاتب هذا العبد صانع وهو ليس كذلك نعم - 00:39:16

كصناعة في العبد او كتابة. او هذا العبد كاتب ليحسن الكتابة والحساب نعم او ان الدابة هملادة. هملادة يعني سريعة المشي والعدو نعم وهي بطيئة في الواقع نعم والvehed صيود او معلم - 00:39:34

الvehed آدابة او دابة او تستعمل للصيد فاذا باعه فاذا باع الفهد وشرط فيه صفات جيدة لم يجدها المشتري فله الخيار حينئذ لانه غرر به يقول هذا vehed صيود يعني كثير الصيد - 00:40:00

او هذا العبد معلم يعني معلم للصيد ومدرب على الصيد وهو ليس كذلك نعم والvehed صيود او معلم او ان الطير مصوت او ان الطير يصوت مثل اشتري ببل او اشتري علشان صوته او اشتري ديكا على لاجل الاذان - 00:40:26

وقال انه يؤذن ومنضبط وهو ليس كذلك. نعم او ان الطير مصوت ونحو ذلك. نعم ولو اخبره بثمن المبيع فزاد عليه رجع عليه بالزيادة. هذا نوع من الخيار وهو التخيير بالثمن - 00:40:53

اذا قال ابيعك هالسلعة بما اشتريتها به برايس ماله خذها كم اشتريت ابوه؟ مئة ريال وهو كذاب وشاريها بثمانين ولا تسعين ريال ثم تبين الكذب هذا المشتري له الخيار لانه غرر به اخبره بالثمن خبرا كاذبا - 00:41:14

نعم ولو اخبره بثمن المبيع فزاد عليه رجع عليه بالزيادة وحظها من الربح ان كان مرابحة نعم وان باع انه غلط على نفسه خير المشتري بين رده او اعطائه ما غلط به - 00:41:36

لو قال البائع انا غلطت والله انا ما تعمدت هذا ما نصدق البائع المشتري بنى على كلامك ولا ان صدفك فلا تعذر في هذا لكن المشتري يكون له الخيار ان شاء - 00:41:59

اخذ السلعة وان شاء ردها دفعا للضرر عنه لانك غررت به. نعم وان باع انه مؤجل ولم يخبره بتأجيله. او باعه بثمنه صحيح ما زاد عليه ولا نقص لكن الثمن مؤجل ما هو بنقد - 00:42:15

والمشتري يظن انه الناقد لا شك ان المبيع بالمؤجل يزيد على المبيع آالنقد وهو لم اخبره بذلك يقول شريتها بمئة ريال المشتري يحسبه حاله ومنة ريال مؤجلة الى سنة الى شهر ولم يخبره بذلك له الخيار لانه غرهم نعم - 00:42:36

وان بان انه مؤجل ولم يخبره بتراجيله فله الخيار بين رده وامساكه. نعم وان اختلف البيعان. هذا الخيال نوع الخيار الثامن وهو الخيار من اجل الاختلاف في الثمن يقول البائع انا بعثه بمئة - [00:43:02](#)

يقول المشتري لا انا شاريه بتسعين هذا اختلاف بين البائع والمشتري في مقدار الثمن يتحالفان يحلف البائع اني ما بعثه بتسعين وانما بعثه بمئة ثم يحلف المشتري اني ما شريته بمئة اني ما شريته بتسعين - [00:43:23](#)

فاذًا تحالفًا اذا تحالف آآ بطل البيع ورد آآ الثمن الى صاحبه والسلعة الى صاحبها نعم وان اختلف البيعان في قدر الثمن تحالفًا. نعم. وكل واحد منها الفسخ. اي نعم. اذا - [00:43:44](#)

حلف المشتري على كلامه وحلف البائع على كلامه ما يبقى الا الفسخ بينهما. نعم. وكل واحد منها الفسخ الا ان بما قال صاحبه اذا روبح هذا راجع له نعم باب السلم - [00:44:06](#)

يكفي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله المزاينة هي شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل. يقول المزاينة هي شراء التمر بالتمر على رؤوس النخل تقول لو اني اشتريت التمر بنقود وهو ما زال في رؤوس النخل. ما يخالف النقود ما يخالف - [00:44:25](#)

ما هو بربا هذا الربا هو بيع الجنس بجنسه خرسا ما ي ضمن التساوي اما اذا باعوا بغير جنسه ما في مانع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما مقدار الصاع النبوى - [00:44:51](#)

بالكيل الموجود والله اجتهد اه هيئة كبار العلماء في تحريره واحظروا اصوات قديمة وجديدة ولم يتوصلا الى شيء مجزوم به لكن اتفقوا على انه ثلات كيلو تقربيا ثلات كيلو تقربيا - [00:45:08](#)

صدرت بهذا الفتوى نعم ان الصاع النبوى ثلات كيلو تقربيا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل اشتري ارضا ثم اصاب هذه المنطقة وهذه الارض اصابها زلزال يقول هل يدخل هذا في وضع الجائحة اما الحكم؟ لا هذا شرعاها تلفت على ذمته وعلى ملكه ما فيها شيء. نعم - [00:45:31](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز بيع صاع تمر وضع الجوايج هذا في الثمار ما ما يجي في الاراضي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز بيع صاع تمر - [00:46:03](#)

بصاع رطب اي مع العلم بالتساوي؟ ما يمكن العلم بالتساوي وهذا رطب وهذا تمر جاف ما يمكن هذا. ما يمكن نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في كثير من الدول الارض - [00:46:20](#)

تملكها الدولة والانسان انما يشتري البيت الذي فوقها فهل يجوز مثل هذا البيع ان بيع البيت دون الارض؟ نعم يكون له المبني والابواب والخشب وكل ذلك واما الارض ولم يشتريها انما هي للدولة كما يقول - [00:46:39](#)

يقع البيع على الالة يسمونها الالة الة البناء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم من يتخذ التورق تجارة دائمة ليستفيد من المال في مشاريع اخرى له لا بأس بذلك على قول الجمهور وحاجة الناس الى التورق لان القرض الان الحسن - [00:47:04](#)

قليل او معدوم تقربيا. ما فيه الا التورق. المحتاج وين يروح اما الربا الصريح واما التورق التورق بيع ما هو بربا بيع. يبيع عليه سلعة موجودة يقبضها المشتري يبيع عليه سلعة موجودة بثمن مؤجل - [00:47:28](#)

يقبضها المشتري ثم يبيعها على غيره وينتفع بثمنها حاضرا فاذا حل الاجل يسدد للدائن هذه مسألة التورق سميت التورق لان لان المقصود منها الورق وهو القيمة ان ان المحتاج ينتفع بها في حاجته الحاضرة - [00:47:50](#)

فلاجر الحاجة الان لابد من التورق اما ربا واما تورط. نعم فضيلة الشيخ اولا ان تكون السلعة موجودة عند العقد يملکها البائع ثانيا ان يقبضها المشتري وينقلها من مكان البائع - [00:48:14](#)

ويبيعها على غيره. ثالثا ان يبيعها على غيره بهذه الشروط لا بأس بها عند الجمهور والا فشيخ الاسلام وطائفه من العلماء يقولون ما تجوز لانه ما هو مقصود البيع مقصود ان الدرارهم - [00:48:38](#)

اتخذوا البيع حيلة الى حصول الدرارهم. يقول الظرورة اقتضت هذا وش يسوقون نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا دفع الانسان ثمن السيارة مم واشتراها لكنها بقيت في يد البائع او في المعرض فتلفت. فهل يكون لها حكم - [00:48:56](#)

الجائحة لا هذى على ملك المشتري. على ملك المشتري تلفت على المشتري. نعم الجائحة في الشمار يا اخي ما هي في السيارات وفي الاراضي والبيوت لا الشمار خاصة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:49:21](#)

تقول في هذه الايام الشركات الكبرى المتخصصة في تصدير الفواكه تبيع وتشتري الفواكه قبل بدو صلاح التمر يقول فهل يجوز ذلك اذا بدا صلاحها جاز قبل بدو صلاحها ما يجوز. نعم - [00:49:42](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في معارض السيارات يقول البائع او صاحب المعرض ابيعك هذه السيارة على انها حديد فلا تحاسبني على اي عيب يكون فيها. هذا كذاب هذا. يستر العيوب اللي فيها ويقول ترانى استغلت ترى بي اطالبك - [00:50:05](#)

تراء كومة حديد هذا كذب هذا كله كذب لاجل يسقط الخيار للمشتري هذا شرط فاسد فاذا بان بها عيب فانه يؤخذ بحكمه ولا يلغيه البائع بكلامه هذا. ما باع حديد هو باع سيارة - [00:50:28](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من يكون له ملك السلعة لمدة الخيار للمشتري والملك يقولون والملك مدة الخيارين للمشتري. نعم ثم يقول حفظك الله ولماذا اوجبنا في المصارفات ان يرد بدل الحليب مع انه نماء لملكه - [00:50:49](#)

لا هذا الرسول هو اللي حكم بهذا عليه الصلاة والسلام والحليب للبائع في هذه الحالة وقد اخذه المشتري فيضممه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يوجد عند اصحاب السيارات سياترات الاجرة - [00:51:21](#)

او ما من يسمون بالكدادين. ها يوجد عند اصحاب السيارات سياترات الاجرة او من يسمون بالكدادين صورة وهي ان يأتي الكداد ويأخذ زبونا بسعر عال ف يأتي اخر ويغيري هذا الزبون ويقول انا ساذهب الان فاركب معي بسعر مخفض - [00:51:44](#)

يقول هل هذه الصورة الحيل الباطلة اذا كان حيل ما تجوز اذا كان حيل ما تجوز معارض السيارات والعقارات بيع الاراضي يحصل فيها كذب ويحصل فيها حيل ويحصل فيها امور نعم - [00:52:12](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اشتري رجل سيارة وبعد ايام تبين ان هذه السيارة فيها عطل بالمكينة وتحتاج الى زيت دائمما يقول هل هذا يدخل في خيار التدليس اي نعم يدخل في خيار العيب - [00:52:32](#)

تدخل في خيار العيب الا اذا كان شرط عليه ان فيها كذا وكذا ورظي فليس له خيار نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله تقول اردت شراء سيارة من شخص فقلت له هل سيارتكم فيها عيب - [00:52:54](#)

فقال لي هي على الفحص ولم يبين لي شيئا فهل يعد فعله هذا من التدليس؟ وكان يعلم بها عيبا اذا كان البائع يعلم ان بها عيبا جده فالمشتري له الخيار اما اذا كان ما يعلم ان فيها عيب - [00:53:18](#)

وتبين عيب لم يعلم به ولا يدرى هل حدث عند البائع ولا عند المشتري فليس للمشتري شيء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل العربون حق للبائع اذا لم يتم البيع وهل اخذه حلال؟ نعم عند احمد وجماعة انه حلال بيع العربون والعربون اذا لم يمضي - [00:53:39](#)

البائع ويأخذ السلعة فهو للمشتري لو حبسها عليه حبس السلعة عليه وفوت الزبائن نعم فيكون العربون دفع للضرر اللي حصل على البائع في مدة الانتظار نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول - [00:54:07](#)

اذا حصل بيسي وبين شخص مبايعة وتم التوقيع على المکاتبة والمبايعة. لان البيع العرباني يصح لان اه امير مكة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم اشتري اشتري دار السجن - [00:54:28](#)

اشتري دار السجن دار الندوة اشتراها للسجن بثمن وقال على شرط اني اشاور عمر رضي الله عنه فاذا اجاز البيع اعطيتك الثمن وعطاه شيء من الدرهم قال خذ هذا عربون - [00:54:51](#)

انسان عمر رضي اخذنا الدار وسلمتنا لك بقية الثمن وان كان عمر ما رضي العربون لك فاجازه عمر يعني اجاز هذه المعاملة ادل على صحة بيع العربون نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:55:10](#)

يقول هل يقارب على تصريح الغنم ما اذا دلس احد عيبا في سيارة ثم ردتها المشتري وقد استخدمها فهل يجب عليه ان كان استخدماها جاهلا بالعيوب ولم يعلم به لم يسقط خياره - [00:55:34](#)

لأنه ما رضي بالعيب اما اذا استخدمها بعد ما علم بالعيب فانه يسقط خياره لأن استخدامه لها بعد ما علم العيب رضا بها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا حصل بيني وبين شخص مبادعة - [00:55:54](#)

وتنم التوقيع على المكاتبة والمبايعة لكي تراجعت عن البيع قبل التفرق بالبدن فهل يلزمني هذا التوقيع الذي امضيته ؟ لا مالك الخيار ما دمت في المجلس ما دمت في المجلس ولو وقعت لك الخيار - [00:56:12](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول طلبت من مقاول ان يبني لي منزلا وحددت له مدة اربعة اشهر واتفقنا على ذلك وانه اذا تجاوز المدة فعليه غرامة. مقدارها خمس مئة ريال عن كل يوم - [00:56:32](#)

يقول قد تأخر الان سنة كاملة فهل مطالبتي بالغرامة في هذه الحال جائزة شرعا ما يجوز اه هذا اذا كان اه المقابول هذا يأخذ مقاولات منك ومن غيرك هذا اجير مشترك - [00:56:52](#)

هذا جبل مشترك ولا يجوز تحديد المدة والعمل لان العمل قد يكون شاق قد يكون يحتاج الى مدة وقد ما يجوز تحديد المدة والعمل اما اذا كان المقابول ما ما عنده عمل الاحد انما هو اخذ المقاولة كنت فقط - [00:57:11](#)

اخذ مقاولك انت فقط واخر من غير عذر تأخر من غير عذر فهذا الشرط الجزائي يقولون يجوز هذا دفعا للضرر عن آآ الطرف الاول. نعم. هذا شرط جزائي. من غير عذر بل هو مماطل هذا المقابول. نعم - [00:57:30](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله تقول هل يجوز بيع وشراء الفهد الصبور او هو ما يجوز بيع الكلاب لا الفهود ولا غيرها من كلاب الصيد ولا حتى الصقور ما ما يجوز بيعها. سباع الطير سباع البهائم ما يجوز بيعها. نعم - [00:57:51](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكلب ثماني عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان شخص لديه تلفاز - [00:58:14](#)

مم ويريد التخلص منه فهل له ان بيعه ام عليه ان يتلفه والله اذا اتلفهما في شك انه ابرا لذمته نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الاضاءة القوية التي تكون في بعض المحلات - [00:58:33](#)

هي من باب التدليس كيف هل الاضاءة القوية التي تكون في بعض المحلات وتوضع على البضائع تعتبر من باب التدليس؟ لا ما تعتبر من التدليس اللي يعتبر من التدليس ما يكون على البضاعة من تزويق ومن صبغة ومن كذا وكذا. اما الكهرب هذا ما هو - [00:58:56](#)

او تدليس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول احيانا يقوم بعض الناس بالشراء عن طريق الانترنت وتكون البضاعة مصورة ما ما الانترنت يدخله التزوير يدخله الكذب ويدخله ما ما يكفي رؤية السلعة بالانترنت ما تكفي. نعم - [00:59:23](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم من بيع الطيور لاجل صوتها الطيور المباحة ما في بأس بيعديك الدجاجة الطيور المباحة ما في بأس. اما بيع الطيور التي لا تباح مثل الصقر والشاهين والبازى. هذى ما يجوز - [00:59:50](#)

نعم وكذلك حفظك الله وما حكم بيع وشراء اسماك الزينة التي توضع في الاحواض لاجل النظر اليها اسماك الزينة الزنا الاسماك فيها زينة ما هي بزينة هذى لكن منظر فقط - [01:00:14](#)

هذا منظر اذا كان هذا اهذا الوضع يعني ساير بين الناس لا بأس به. لا بأس ببيعه نعم. هذا بيع مناظر ما هو ببيع زينة. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - [01:00:36](#)

تجد صعوبة في فهم في كتاب البيوع فما الطريقة الصحيحة لضبطه وفقكم الله طريقها الصحيحة انك تعلم تحظر الشرح وتسأل عما اشكل عليك الى الى ان تفهم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:00:57](#)

يقول ما حد العمر الذي يكون فيه الشخص محظما للمرأة. البلوغ البلوغ بشرط ان يكون عاقلا ان يكون بالغا عاقلا هذا هو المحرم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يشترط بالمحرم - [01:01:19](#)

ان يكون مسلما نعم هل يشترط في المحرم ان يكون مسلما ان يكون ولها للمرأة والكافر لا ولالية له على المسلمة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول - [01:01:44](#)

اختي والله الحمد قد اسلمت او استقمت حاليا وتريد ان تدرس على امرأة الفقه والقرآن لكنها لا تعرف عقيدة هذه المرأة التي

ستدرس عليها يقول ما نصيحتكم لها في ذلك - 01:02:05

تلتمس امرأة صالحة عالمة صالحة وعقيدتها سليمة تلتمس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم اخذ اجرا او اجرة على شراء سلعة لاصدقائه اخذ اجرا يصلح هذا اجرة ها - 01:02:26

اجرة او اجرة ان يصلح النصب اخذ ما هو مضاف اجرة يقول ما حكم اخذ اجرة على شراء سلعة لاصدقائي مقابل ذهاب والأخذ من وقتبي هذا سعي يسمونه السعي والسمسار - 01:02:50

ما في بأس نعم لكن حفظك الله يقول لكنهم يظنون ان هذا هو ثمن السلعة. لا بين لهم بين لهم الصحيح الواقع وقل له والسعي خارج عن الثمن. السعي او السمسرة خارجة عن السعي - 01:03:14

اما ان تكون على البائع واما ان تكون على المشتري حسب الشرط نعم خارجة عن الثمن لا تجمل مع الثمن نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله تقول هناك بعض النساء الداعيات - 01:03:34

تنشر صوتها في شبكات الاتصال في دروس معينة ويسمعها الرجال والنساء هل عملها هذا مشروع؟ اذا كان في صوتها فتنة فلا يجوز اذا كان فيه فتنة فلا يجوز اما اذا لم يكن فيه فتنة فلا مانع. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:03:53

يقول السائل انا اسكن في مدينة الرياض لظروف عملي واهلي يسكنون خارجها على على بعد ثلاث مئة كيلو يقول كيف اصلی اذا سافرت الى اهلي اذا ان بيتك هناك واهلك هناك تتم الصلاة - 01:04:17

لانه بلدك وصلت الى بلدك والجماع والقصر يكون في الطريق وفي محل العمل الذي ليس من اقامتك وانما هو وقت العمل فقط في حدود اربعة ايام فاقل تجمع وتقصير. اذا احتجت الى ذلك. نعم - 01:04:38

فضيلة الشيخ وفقكم الله تقول ما حكم اعلان الزواج في المسجد اعلان الزواج في المسجد او عقد الزواج عقد النكاح في المسجد لا بأس لكن قصده يمكن اعلان الوليمة فلان عنده وليمة للزواج يحضره لا بأس بذلك. ما في محذور ان شاء الله. نعم - 01:04:59

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول او امرأة تسأل فتقول ما حكم قراءة القرآن ومس المصحف والمرأة حائض وهي في المدرسة لا يجوز لها مس المصحف مباشرة قراءة القرآن عن ظهر قلب هذي محل خلاف بين العلماء. لكن - 01:05:27

اذا احتجت الى القراءة لاختبار او نحو ذلك يرخص لكن ما تمس المصحف مباشرة. تكون من وراء حائل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول شخص اخذ دينا ربويا ثم اصيب بمرض - 01:05:50

فحلف بالله انه اذا شفي ليعتمرن يقول هل عليه العمرة بعد شفائه؟ مع وجود الدين الربوي حلف بالله ايش لو شفاه الله ليعتمرن. اعتمر من الربا ما يجوز هذا. اذا كان بيعتمر من مال حلال - 01:06:12

فيعتمر اذا لم يعتمد يكون عليه كفارة يمين. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم مسح الاذنين في الوضوء واذا نسيه الانسان فهل وضوءه صحيح مسح الاذنين من الرأس فاذا لم يمسح اذنيه - 01:06:36

اما المسح رأسه فيعيد الوضوء تعيد الوضوء. نعم قال الله جل وعلا وامسحوا برؤوسكم ويدخل في الرأس الاذنان هما من الرأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. ولو نسي النسيان ما يسقط الواجب يا اخي. يسقط الاثم فقط. اما الواجب ما يسقط. لو نسيت تصلي تسقط عنك - 01:06:59

الصلاه لا لو نسيت توظأ تسقط عنك الوضوء؟ لا النسيان ما يسقط الواجب انما يسقط الاثم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله المسبوق في الصلاه اذا سلم الامام تسلية واحدة فقام المسبوق باتمام ما بقي له. فهل صحيح ان صلاته تنقلب الى نافلة؟ هذا ذكره - 01:07:29

بشرح الزاد راجعوا ذكر المسألة انها تنقل ابنها الى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا ولد المولود ميتا فهل يعق عنه اي نعم اذا كان المولود بلغ اربعة اشهر فاكثر - 01:07:57

تستحب العقيقة عنه ولو مات. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز للمحرم ان يلبس الازار المحيط الذي على شكل تنورة؟ لا هذا صادر فيه فتوى بمنعه ولا يجوز للمحرم ان يلبسه - 01:08:18

لأنه مخيط نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من الراجح في مسألة غسل الجمعة هل هو مستحب او واجب الراجح انه مستحب لكنه متأكد سنة مؤكدة هذا هو الراجح نعم - 01:08:39

ما قال بوجوبه الا طائفية يسيرة كالظاهيرية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل اجر الصلاة داخل الحرم كاجره خارجها داخل حدود الحرم كله حرم يا أخي الحرم كل ما هو داخل الاممالي فهو المسجد الحرام - 01:08:59

ولكن ما قرب من الكعبة فهو افضل الصلاة في مسجد الكعبة افضل والا فالصلاۃ في مساجد مکة هي في الحرم فضل الله واسع النبي صلی الله علیه وسلم لما قدم - 01:09:23

للحج نزل في آآ المعلاة نزل في المعلاة ولم يذهب الى المسجد الحرام الا لاداء العمرة فقط وفي نزوله اربعة ايام في المعلاة كان يصلی في مكانه نقول انه خارج الحرم الرسول صلی الله علیه وسلم - 01:09:40

هو في الحرم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله تقول هل للانسان ان يصلی الظهر خلف من يصلی العصر نعم يجوز هذا حسب النية اذا نوى الظهر خلف من يصلی العصر مثل عليه الظهر فايته - 01:10:02

عليه الظهور فايته ولازم تقدم على العصر للترتيب لاقاموا صلاة العصر ما يخالف ادخل معهم بنية الظهر فإذا سلم وقم وجب صلاة العصر. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله تقول ورد النهي عن النفح في الاناء - 01:10:24

فهل هو مقصور على الشرب؟ ام هو ايضا داخل في الطعام؟ يدخل يدخل فيه النفح في الاناء مطلق لانه يكره الاناء على الاخرين ربما يكون الانسان فيه اصابة في فمه او في - 01:10:44

فيحصل من هذا ظرر على الناس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في الحرم وبعد خروج المعتمرین يتلقاهم الحلاقون في ساحات المسجد ويعرضون عليهم الحلاقة ثم يأخذونهم هناك. هل هذا من تلقي الركبان المنهي عنه - 01:10:59

اي نعم هذا فيه اضرار باصحاب المحلات فيه اضرار باصحاب المحلات الاخرى واخذ للزيابين عنهم وهذا لا يجوز. لا ظرر ولا ظرار. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هناك قنوات - 01:11:23

متخصصة في تفسير الرؤى ويوجد قروش يبون قروش ياخذونه من الناس ويستعملون هذا ما تكون تفسير الرؤى بهذه الصفة تكون حراج وتكون وما كل من دخل في هذه القنوات يحسن التعبير - 01:11:44

انما يبي فلوس فقط ان اصاب قال هذا الصح وان اخطأ قال اخطي ما يصلح هذا نعم وفقك الله يقول هناك من المفسرين من يعرف حال المتصل مباشرة من غير ان يصرح به المتصل - 01:12:04

فهل يعتبر هذا من الاستعانة بالقرين او هو نوع من الاستعانة من المعتبرين من يعرف حال المتصل من غير ان يصرح به المتصل كيف يعرفه؟ كيف يعرفه يعني يسأله عن اسمه واسم امه واسم - 01:12:25

ها فيقول فيك كذا يا شيخ وفيك كذا وفيك كذا قبل ان يقول. اذا كان انه يعرفه بدون سبب بدون عرفه اياه هذا لا شك انه انه دجال - 01:12:43

وانه مشعوذ نعم وله عملا من الجن يخبرونه. نعم على كل حال هذا هذا العمل لا يجوز تعبير الرؤيا بهذه الفوضى لا يجوز هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تسأل فتقول انها كانت تأتيها العادة الشهرية - 01:12:59

ثلاثة ايام وبعد ان تناولت حبوب منع الحمل بدأت تأتيها عشرة ايام في الخامسة الايام الاولى ينزل معها نقط يسيرة مصحوبة باللام بالام الحيض تقول ما حكم صلاتي في الايام الخامسة الاولى هذه لعبت على نفسها باتخاذ الحبوب ليش تاخذ الحبوب - 01:13:22

لخطبت عليها الحيض ما دام عليها الدم متصل ولم ينقطع فهي حايض ولو الى خمسة عشر يوم. وهي اللي لعبت على نفسها بهذا. نعم الله تعالى اعلم وصلی الله وسلم على على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 01:13:48